الضوابط الاجرائية للتحقيق الابتدائي والجهات المختصة به في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨

أ . د هدى هاتف مظهر
استاذ القانون الجنائي في كلية الحقوق
جامعة النهرين

ايمن سعدي حمير
طالب ماجستير القانون الجنائي في كلية الحقوق
جامعة النهرين

المستخلص

في ظل تعدد القوانين الإجرائية وما استقرت عليه من ضوابط وقواعد شكليه تتفق من حيث الأثر الاجرائي المتمثل في تفعيل القانون الموضوعي وضبط مسارات الدعوى الجزائية في مراحلها المتعددة للوصول الى الحكم البات فيها واستقرار المراكز القانونية لأطرافها، نجد ان (قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨) انفرد بضوابط وقواعد اجرائية تتناسب مع اهدافه وطبيعة الجرائم التي يعالجها والصفة الشخصية لمرتكبيها او المتهمين بها وفي مقابل تلك الذاتية والانفراد نجده استند في جميع مراحله ومن ضمنها مرحلة التحقيق الابتدائي على العديد من قواعد الأصول الجزائية العامة سواء لمعالجة القصور التشريعي في نصوصه الإجرائية او لأجل استكمال اجراء معين احال كيفية اتخاذه الى (قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١) وفقا لقواعد الإحالة الواردة في المادة ١١٧ منه، مكتسبا بذلك الصفة التبعية والتكميلية لقانون الاصول العام في كل مالم يرد به نص ، ومرحلة التحقيق الابتدائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي تعد مرحلة اساسية لبناء الكيان القانوني لمرحلة المحاكمة واساسا في بنيان الحكم الجزائي فيها لذا تناولنها بالتحليل والتأصيل واستقراء مفردات نصوصها لتشخيص الاخطاء التنظيمية والتشريعية التي اعترتها بغية معالجتها.

Abstract

In light of the multiplicity of procedural laws and the formal controls and rules that have settled on them, they are consistent in terms of the procedural effect represented in activating the substantive law and

controlling the paths of the criminal case in its various stages in order to reach the final judgment in it and the stability of the legal positions of its parties, we find that (Criminal Procedure Code of the Internal Security Forces No. 17 of 2008) was singled out with procedural controls and rules commensurate with his goals, the nature of the crimes he deals with, and the personal characteristics of the perpetrators or the accused. Or in order to complete a specific procedure, how it was taken was referred to (Criminal Procedure Code No. 23 of 1971) in accordance with the rules of referral contained in Article 117 thereof, acquiring the affiliative and complementary character of the General Procedure Code in everything that was not mentioned in a text, and the stage of preliminary investigation in the Procedure Code The Criminal Court of the Internal Security Forces is an essential stage for building the legal entity for the trial stage and a basis for the structure of the penal ruling. Therefore, we dealt with it by analysis, rooting, and extrapolating the vocabulary of its texts in order to diagnose the organizational and legislative errors that it encountered in order to address it

المقدمة

المهمة الاساسية لهذا البحث تعلقت ببيان محددات وضوابط النصوص الاجرائية الجزائية لمرحلة التحقيق الابتدائي والجهات المختصة به في قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ من خلال احاطة وتحديد اهم الخصائص التي تعتري تلك النصوص والتي تم ادراجها ضمن مفردات ومواضيع مشروع قانون الاصول الجزائية لقوى الامن الداخلي ، ودراسة مدى انسجامها ومواءمتها مع قانون الاصول الجزائي العام رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ من حيث تحقيق فكرة الامن القانوني شكلا وموضوعا والحد من ظواهر التضخم او الاختصار في النصوص الاجرائية والتداخل بين النظامين الجنائي والانضباطي مع مراعاة خصوصية صفة الفئة التي يسري عليها والمتمثلة بالصفة العسكرية لعناصر قوى الامن الداخلي.

اهمية البحث

تكمن اهمية هذا البحث في تسليط الضوء على الضوابط والقواعد الاجرائية العامة التي اعتمدها المشرع لمرحلة التحقيق الابتدائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي وبيان مدى مواءمتها وتوافقها مع ذات الضوابط والقواعد والاجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية العام باعتباره المرجع العام له فيما لم يرد به نص وفقا للمادة ١١٧ منه. وما مدى نجاح المشرع في الوصول الى تحقيق العدالة الجنائية و التوازن في التقاضي بين المصلحة العامة للمؤسسة الامنية المتمثلة بتامين الضبط العسكري و سيرها بانضباط عال والاقتصاص

من المخالفين وبين المصلحة الخاصة للمتهم المتمثلة بضماناته وحريته وحقوقه في التقاضي للدفاع عن نفسه.

اشكالية البحث

تتلخص اشكالية في مجموعة من الاسئلة الاتية : ما النواقص التشريعية والاخطاء التنظيمية التي اعترت نصوص مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الاصول الجزائية لقوى الامن الداخلي والتي اغفلها المشرع ؟ وما هي طبيعة التحقيق الذي يجرى مع عناصر قوى الامن الداخلي وفقا للمعايير الشكلية والموضوعية ؟ ما السلطات الاجرائية في مرحلة ما قبل المحاكمة والمختصة بوظائف الاتهام وتحريك الدعوى الجزائية ووظيفة التحقيق ووظيفة الاحالة وهل هذه السلطات هي صاحبة الاختصاص الاصيل ام هناك ازدواجية في عملها ؟ وما المبدأ الذي اعتمده المشرع من حيث الجمع او الفصل بين تلك السلطات

منهج البحث

اعتمد الباحث في هذا البحث على عدة مناهج علمية تمثلت بالمنهج التحليلي والمنهج الوصفي الاستقرائي بدراسة تحليلية وذلك من خلال استقراء وتحليل جزئيات مواد قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ الخاصة بمرحلة التحقيق الابتدائي بدقة وتعمق فضلا عن تحديد وجمع المبادئ والقواعد العامة التي تحكمه بصورة موضوعية ومقارنتها بذات المبادئ والاجراءات في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ لاستظهار مواطن الاخطاء والنواقص التشريعية ومعالجتها.

خطة البحث

وجدنا ان الاحاطة بموضوع الضوابط والمبادئ والقواعد الاجرائية لمرحلة التحقيق الابتدائي والجهات المختصة به في قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ تقتضي منا بحثه في اربعة مباحث وكل مبحث في مطلبين حيث يتضمن المبحث الاول بيان مفهومه ونطاق مرحلته وفي المبحث الثاني سنتطرق الى الجهات المنفردة المختصة بمباشرته ومن ثم نتناول الجهات ذات المحققين المتعددين ممثلة بهيئة المجلس التحقيقي واسباب تشكيله بعدها نعرج على المبحث الرابع المتضمن تمييز المجلس التحقيقي عما يشتبه به والعيوب والاخطاء التشريعية التي اعترت انظمة التحقيق في القانون.

المبحث الاول: مفهوم التحقيق الابتدائي

سنتناول في هذا المبحث توضيح ماهية التحقيق الابتدائي واهميته وعناصره وبيان نطاق مرحلته وتداخله مع المرحلة التي تسبقه والتي تعرف بمرحلة التحري وجمع الادلة ضمن مطلبين.

المطلب الاول: التعريف بالتحقيق الابتدائي واهميته

التحقيق لغة هو مفردة اصلها اللغوي (حقق)[١] بمعنى تيقن اي تحرى الامر وتثبت[٢]، وجاء في قوله تعالى (لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ)[٣] والتحقيق في الفقه الاسلامي اثبات المسألة بدليلها[٤]، **ويرى الباحث** ان المعنى اللغوي يوضح المفهوم بشكل مجرد بعيدا عن تطبيقاته.

والتحقيق اصطلاحا هو (تثبيت الوقائع المكونة للجريمة وفقا لإجراءات منصوص عليها قانونا من اجل ترجيح الادلة لإدانة شخص معين او اشخاص معينين)[٥] ويقصد به ايضا (مجموعة الإجراءات والوسائل المشروعة التي يتبعها المحقق للوصول الى الحقيقة)[٦] وفي تعريف فقهي اخر(هو مجموعة من الإجراءات التي تستهدف التنقيب عن الادلة في شأن جريمة معينة ارتكبت وتجميعها ومن ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم الى المحكمة[٧]

ويمثل التحقيق الابتدائي المرحلة الاولى للدعوى الجزائية وهي المرحلة التي تسبق المحاكمة، ووصف بالابتدائي لان غايته لا تكمن فيه وهي الفصل في الدعوى الجزائية وانما يستهدف التمهيد لمرحلة المحاكمة من خلال استجماع العناصر التي تتيح لسلطة اخرى الفصل فيها، ويطلق عليه ايضا من قبل العديد من الشراح مصطلح (التحقيق الجنائي)[٨] لتمييزه عن انواع التحقيق الاخرى.

وتبدو اهمية التحقيق الابتدائي في تمحيص وتدقيق الادلة المادية والمعنوية التي تم التوصل اليها في مرحلة التحري وجمع الادلة قبل احالتها الى المحكمة لاختصار وقت القضاء واختزال جهده وتجنيبه النظر في التهم التي لا تستند الى وقائع قانونية صحيحة[٩] فمن شأنه استبعاد الادلة الضعيفة واستخلاص رأي مبدئي بشأن قيمة تلك الادلة فيسهل على المحكمة ان تنظر الدعوى وقد اتضحت اهم عناصرها وادلتها لتصدر حكما يكون ادنى الى الحقيقة والعدالة[١٠].

وتتلخص عناصره في ضرورة إجراءه وصدوره من جهة منحها القانون سلطة تحقيق و قد تكون قضائية كقاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وقد تكون ادارية كالنيابة العامة في قانون الإجراءات الجنائية المصري[١١] او جهات التحقيق في قوانين قوى الامن الداخلي والقوانين العسكرية[١٢]، اما ممارسة اعضاء الضبط القضائي وضباط الشرطة ومفوضيها باعتبارهم جهات ادارية لسلطة التحقيق استثناءا بطريق الندب[١٣] فتستمد هذه الممارسة شرعيتها من التخويل الممنوح من سلطة التحقيق لهم وليس بحكم القانون فلا تعد ممارسة لسلطة تحقيق وانما تنفيذا لواجب مفروض عليهم، فهي سلطة مجردة من التقدير ومقيدة باطار قانوني.

كما يلزم ان يكون الإجراء صادرا وفقا للشكل الاجرائي الذي حدده القانون لان ممارسة الإجراء دون مراعاة الشكل المحدد قانونا يفقده صفته في كونه إجراء من إجراءات التحقيق، **ويرى الباحث** ان مراعاة

الشكل تختلف حسب جوهريته فمن المخالفات في الشكل الاجرائي ما توجب البطلان ومنها ما يمكن ان تكون محلا للتصحيح

ويرى الباحث ان الطبيعة القانونية للتحقيق الذي تجريه سلطات التحقيق في قوى الامن الداخلي هو تحقيق ذو طبيعة جنائية اصالة ينصب على جرائم جنائية سواء كانت (جريمة جنائية عسكرية او جنائية مدنية) و ينطوي على اجراءات جنائية بدأ من تحريك الدعوى الجزائية حتى صدور الحكم واكتسابه درجة البتات قد منح لسلطات ادارية متمثلة (بآمر الضبط وهيئة المجلس التحقيقي والقائم بالتحقيق) للقيام به اصالة بحكم القانون

المطلب الثاني: التداخل بين مرحلة التحقيق الابتدائي و مرحلة التحري وجمع الادلة في قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي

تتجه غالبية التشريعات الاجرائية الجزائية الى التفرقة ما بين مرحلة التحري وجمع الادلة ومرحلة التحقيق الابتدائي، حيث تتضمن مرحلة التحري مهمة جمع الادلة والمعلومات عن الجرائم بينما تتضمن مرحلة التحقيق[١٤] مهمة فحص هذه الادلة وتمحيصها وتدقيقها، وذهب احد الشراح[١٥] الى ان قانون أصول المحاكمات الجزائية العام العراقي لم يفرق بين تلك المرحلتين من حيث قيمة (الادلة المتحصلة والاجراءات المتخذة) فيها حيث اعتبر الإجراءات القانونية التي تتخذ في مرحلة التحري جزءا من إجراءات التحقيق التي تبدأ من لحظة ارتكاب الجريمة، وتمارس إجراءات التحقيق الابتدائي من قبل اعضاء الضبطية القضائية[١٦] استثناءا وسلطة التحقيق اصالة ، والسبب في ذلك ان البلاغ (الاخبار او الشكوى) يقدم الى اعضاء الضبط القضائي بموجب المادة (١) الأصولية ويتصل بالقضاء عن طريقهم فتحرك الدعوى الجزائية بذلك وتعتبر إجراءاتهم من ضمن إجراءات الدعوى الجزائية كما ان اعضاء الضبط القضائي قد يخولون استثناءا القيام بإجراءات التحقيق وفق المادة ٥٢ الأصولية الا انه فرق من حيث الجهات القائمة بكل مرحلة وطبيعة الاجراءات المتخذة[١٧]، على العكس من بعض القوانين الاجرائية المقارنة كالقانون المصري الذي حصر تحريك الدعوى الجزائية وسلطة الاتهام بيد الادعاء العام فلا تتصل الدعوى الجزائية بالقضاء الا عن طريقه ولا تعد إجراءات اعضاء الضبط القضائي وفقا لنصوصه من ضمن الإجراءات التي تتحرك بها الدعوى[١٨].

وقد اخذ قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي بذات الاتجاه الذي اتجه اليه قانون اصول المحاكمات الجزائية العام من حيث التداخل بين مرحلة التحري وجمع الادلة ومرحلة التحقيق الابتدائي في تقدير قيمة (الادلة المتحصلة والاجراءات المتخذة) في كلا المرحلتين الا انه اختلف عنه في عدم ايراد نص يتضمن التفرقة بين الجهات القائمة على المرحلتين، كما ولم ينص صراحة على مرحلة التحري وجمع الادلة او تنظيم الضبطية القضائية العسكرية خلافا لما جاء في التشريعات الجزائية العسكرية المقارنة[١٩] الا ان الفصل ظاهر من حيث الاثر الاجرائي لكل مرحلة حيث

يعد فصلا ضمنيا، ويبدو ان المشرعّ استند في سكوته عن ادراج نصوص تخص هذه المرحلة ضمن مواد القانون الى مادة الاحالة المنصوص عليها في المادة ١١٧ منه بالرجوع الى قانون اصول المحاكمات الجزائية العام فيما لم يرد به نص وحيث ان قانون اصول المحاكمات الجزائية العام افرد مواد خاصة بمرحلة التحري واعضاء الضبط القضائي وواجباتهم و من ضمنها اعتبار ضباط الشرطة من ضمن اعضاء الضبط القضائي بموجب المادة ٣٩ الفقرة ١ منها[٢٠].

وبما ان قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي هو قانون اجرائي يسري على فئة معينة حسب الاختصاص الشخصي وهم افراد قوى الامن الداخلي من الضباط والمنتسبين، وحيث ان السلطات الاجرائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي اسندت عادة الى شريحة الضباط كسلطة الاتهام او التحقيق او الاحالة او الحكم بغض النظر عن مسمياتها ومراحلها، لذا يتمتع كافة ضباط الشرطة في قانون قوى الامن الداخلي بصفة الضبطية القضائية العسكرية (اعضاء ضبط قضائي عسكري) بدلالة المادة (١/٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العام والمادة (٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي كما يتمتع ضباط الشرطة بسلطة التحقيق استثناءا فضلا عن واجباتهم في التحري عن الجرائم وفق المادة ٥٠ الأصولية[٢١] استنادا لما ورد اعلاه.

ويجمع افراد قوى الامن الداخلي بين وظيفتي الضبطية القضائية والضبطية الادارية العامة والخاصة[٢٢] داخل المؤسسة الامنية فالضبطية القضائية تتمثل بالقيام بأعمال التحري عن الجرائم وجمع المعلومات والاستدلال[٢٣] وهي تنهض بعد وقوع الجريمة الا انها لا تخضع لأشراف جهة معينة في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي **ويرى الباحث** في ذلك قصور تشريعي يجب الالتفات اليه، اما الضبطية الادارية فتنهض قبل ارتكاب الجريمة باتخاذ القرارات والإجراءات الادارية المانعة لارتكابها حيث تمتاز بالدور الوقائي بغية تحقيق الردع العام وهي تخضع للسلطات الادارية متمثلة بآمر الضبط والمفتش في قوى الامن الداخلي والجهات الرقابية متمثلة بمديرية امن الافراد[٢٤] وهذا يدل على تزامن مرحلة التحري عن الجرائم ومرحلة التحقيق في قانون قوى الامن الداخلي، وهذا التزامن قد يكون مبرر لسرعة الفصل في الدعاوى والابتعاد عن الترهل الاجرائي.

المبحث الثاني: جهات التحقيق ذات المحقق المنفرد

يعد امر الضبط والضابط المكلف بالتحقيق وفقا للمادة ٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي من الجهات التي امتازت بانفراد شخوصها بمباشرة التحقيق الابتدائي وفقا للقانون، وعليه سنتناول كل منهما بالبحث والتفصيل ضمن مطلبين كالاتي:

المطلب الاول: امر الضبط كجهة تحقيق

يعرف امر الضبط ضمن النظام الاجرائي بانه (الأقدم رتبة أو الأعلى منصباً و المخول قانونا صلاحية فرض العقاب على من هو تحت أمرته ضمن سلطته في جرائم الضبط و يعد المكلف بمهمة التفتيش في قوى الأمن الداخلي آمر ضبط لجميع أجهزة قوى الأمن الداخلي عند قيامه بتفتيشها كلاً ضمن اختصاصه)[٢٥]

بينما تم تعريفه ضمن النظام العقابي في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ بانه (وزير الداخلية[٢٦] او من يخوله)[٢٧] وفقا للفقرة رابعا من المادة (٥) منه.

ولأمر الضبط عدة صلاحيات جزائية اجرائية منها ممارسة سلطة التحقيق باعتباره جهة تحقيق بموجب الفقرة (١) من المادة (٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي التي نصت على وجوب قيام امر الضبط باتخاذ إجراء فتح التحقيق عند علمه او اخباره بوقوع اي جريمة او موت مفاجئ او وفاة مشتبه بها او في حالة ايجاده اثناء ممارسة عمله الامني او ممارسة الرقابة الذاتية او الداخلية على عمل من كان تحت امرته (اي مراقبة الرؤساء الاداريين لمرؤوسيهم[٢٨] باعتباره رئيس الدائرة) بان هناك امورا تستدعي إجراء التحقيق.

وامر الضبط بإصداره قرار إجراء التحقيق فان هذا القرار يعد نقطة البدء في تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها[٢٩] اسوة بقرار النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية ومباشرة التحقيق فيها في قانون الإجراءات الجنائية المصري[٣٠] خلافا لما ذهب اليه بعض الشراح الى ان قرار امر الضبط بإجراء التحقيق هو قرار اداري يتضمن (احالة الموظف الى التحقيق الاداري)[٣١] ودليل ذلك هو عدم امكانية الطعن بقرار إجراء التحقيق الصادر من امر الضبط لعدم وجود قاعدة عامة اصلية او استثنائية في الأصول الاجرائية الجزائية او نص قانوني في قانون اصول المحاكمات الجزائية العام او القوانين الاجرائية الجزائية المقارنة يجيز الطعن فيه، خلافا لقرار احالة الموظف الى التحقيق الاداري الذي ذهب جانب من الفقه الى اعتباره قرارا اداريا يرتب اثارا قانونية تسمح باعتباره قرارا اداريا نهائيا قابل للطعن فيه[٣٢] يخضع لما تخضع له القرارات الادارية من اركان وهي ركن الاختصاص والشكل والمحل والسبب والغاية ويكون صالحا للطعن فيه ابتداءً بدعوى الالغاء[٣٣] في حالة توافر اسباب الطعن بالإلغاء المتمثلة بالعيوب التي تصيب احد الاركان الخمسة السابقة فتجعل القرار يخرج عن مبدأ المشروعية الادارية ومن ثم الحكم بإلغائه[٣٤].

ويعد التحقيق الذي يجريه امر الضبط بنفسه النظام الاول من انظمة التحقيق الثلاثة المنصوص عليها في المادة (٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن ويمتاز هذا النظام بعدة خصائص تميزه عن انظمة التحقيق الاخرى[٣٥] حيث يباشر امر الضبط ضمن هذا النظام سلطة الاتهام وفق الشطر الاول من نص المادة بقراره إجراء التحقيق بنفسه وسلطة تحقيق بمباشرته إجراءات التحقيق وسلطة احالة

عند قناعته بإحالة الاوراق التحقيقية الى جهة الحكم وسلطة الحكم عند قناعته بان الجريمة المرتكبة لا تعدو ان تكون مخالفة انضباطية فيحكم بعقوبتها الانضباطية، **ويرى الباحث** ان امر الضبط يجمع وفقا لذلك بين جميع السلطات الاجرائية متمثلة بـ(الاتهام والتحقيق والاحالة والحكم) مما يمثل مساسا وانتهاكا صارخا للضمانات الاساسية للمتهم اثناء التقاضي من حيث استقلال الجهات التي تمارس وظائف الاتهام والتحقيق والاحالة والحكم وخروجا عن المبادئ الاساسية للعدالة الجنائية.

وعند تحليل النصوص القانونية المتعلقة بمرحلة التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن، نجد ان المشرعّ اجاز لآمر الضبط ممارسة سلطة التحقيق الابتدائي كجهة تحقيق بموجب المادة (٥/اولا)، كما اجاز له اتخاذ جميع الإجراءات التحقيقية الأصولية المذكورة انفا[٣٦] والمنصوص عليها في المواد (٨، ٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن مستخدما عبارة (للقائم بالتحقيق) كدلالة على امر الضبط او الضابط المكلف بالتحقيق باعتبارهما جهة منفردة.

الا ان نص المادة (٩/ ثاني عشر) تضمن تقديم الاوراق التحقيقية وقرار ونتائج التحقيق على امر الضبط لاتخاذ القرار المناسب، فهل يجوز لآمر الضبط عرض النتائج على نفسه بعد ان قام باتخاذ جميع الإجراءات والتحقيقات اللازمة بنفسه ؟ ففي ذلك النص تناقض واضح وخطأ جوهري في تسلسل الإجراءات وعدم استقامتها مما يشكل تداخلا بين النصوص وجب على المشرعّ الالتفات اليه بتصحيحه ورفع الفقرة اولا من المادة (٥) المتعلقة بإجراء امر الضبط التحقيق بنفسه لضمان مبدأ الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق وتوفير قدر اكبر من الضمانات للمتهم من افراد قوى الامن الداخلي.

المطلب الثاني: الضابط المنفرد المكلف بالتحقيق كجهة تحقيق

نصت المادة (٥ / ثانيا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي على تحريك الدعوى الجزائية بوساطة سلطة الاتهام الممثلة بآمر الضبط عن طريق تكليف ضابط [٣٧] للقيام بالتحقيق عند توافر اي من الاسباب التي تستوجب إجراء التحقيق و المنصوص عليها في المواد (٥ و٧) من القانون اعلاه ويطلق عليه مصطلح القائم بالتحقيق[٣٨]، ولم يشترط المشروع فيه اي شروط علمية او قانونية ينبغي توافرها فيه للقيام بإجراء التحقيق فيكفي كونه ضابطا ينتمي الى اجهزة قوى الامن الداخلي.

كما نصت المواد(٨ و٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي على الإجراءات التحقيقية الوجوبية والجوازية التي يتخذها المحقق، ويمثل هذا التحقيق الذي يمارس من قبل الضابط المحقق النظام الثاني من انظمة التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي وهو النظام الاقرب الى نظام التحقيق في قانون اصول المحاكمات الجزائية العام من حيث إجراءه من قبل جهة منفردة[٣٩] ومن حيث تطبيق مبدأ الفصل بين وظيفة الاتهام والتحقيق[٤٠] وتامين ضمانات اكبر للمتهم بخصوص الدفاع وتوزيع الاختصاص وترسيخ خبرة فنية عالية بوظيفتي التحقيق والاتهام بمعزل عن بعضهما[٤١] **ويرى الباحث** بان إجراء التحقيق الابتدائي من

قبل ضابط منفرد ذو مؤهل علمي هو الاصلح من الناحية العملية لضمان توحيد الإجراءات وسرعة انجازه وتلافي حالة التداخل في الاختصاصات والصلاحيات التي تمتاز بها هيئات التحقيق المكونة من اكثر من محقق وضمان لسرية التحقيق وضمان الحقوق الاساسية للمتهم من خلال الابتعاد عن نظام الجمع بين سلطات الاتهام والتحقيق التي يمتاز بها نظام التحقيق لآمر الضبط.

المبحث الثالث: جهة التحقيق ذات المحققين المتعددين

ان الجهة الثالثة المسماة لمباشرة التحقيق الابتدائي في القانون هي هيئة المجلس التحقيقي والتي امتازت بتعدد اعضاءها، لذا سيتم تناول ماهيتها واسبابه ضمن مطلبين.

المطلب الاول: المجلس التحقيقي

يعد المجلس التحقيقي النظام الثالث من انظمة التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي ويمتاز هذا النظام بتعدد المحققين ضمن هيئة واحدة تتكون من ثلاثة اعضاء يكون اقدمهم رئيسا ويكون احدهم من القانونيين الحاصلين على شهادة جامعية اولية في القانون[٤٢] يطلق عليها تسمية هيئة المجلس التحقيقي او تسمية المجلس التحقيقي اختصارا وقد نص عليه في المادة (٥/ ثالثا)[٤٣] وساد العرف في العمل القانوني في تشريعات قوى الامن الداخلي بوجود نوعين من المجالس التحقيقية الاول يتمثل بالمجلس المشكل من امر الضبط الاعلى (وزير الداخلية) وقد نص عليها صراحة في المادة (٦) ويطلق عليه عادة مصطلح (المجلس التحقيقي المشترك)[٤٤] وهو وسيلة من وسائل حل التنازع في الاختصاص بين جهات التحقيق ، اما النوع الثاني فيتمثل بالمجلس المشكل من قبل أمراء الضبط المخولين من وزير الداخلية ويطلق عليه تسمية (المجلس التحقيق الداخلي)[٤٥] ولم ينص عليه صراحة وانما اقتبس من الية تشكيل المجلس التحقيق المنصوص عليه في المادة (٦) ومعيار التمييز بينهما هو سبب التشكيل وجهة انتساب اطراف الدعوى فالمجلس المشترك يشكل بسبب وجود قضية من القضايا الهامة التي تخص وزارة الداخلية او عندما يكون اطراف الدعوى المتخاصمين ينتسبون الى دوائر تابعة لآمري ضبط مختلفين، اما المجلس الداخلي فيشكل بسب وجود جريمة او امور تتطلب التحقيق داخل الدائرة او التشكيل الواحد وعندما يكون اطراف الدعوى ينتمون الى دائرة تتبع امر ضبط واحد.

المطلب الثاني: اسباب تشكيل المجلس التحقيقي

وردت اسباب تشكيل المجلس التحقيقي بصورة صريحة ضمن نص المادة (٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي[٤٦] وامتازت هذه الاسباب بورودها بصورة صريحة وعلى سبيل الحصر كما وردت اسباب تشكيل المجلس التحقيق بصورة ضمنية على سبيل العموم لا الحصر ضمن نص المادة (٥) والمتمثلة بوقوع اي جريمة تصل الى مسامع امر الضبط بأخباره او علمه الشخصي بها وكذلك ايجاده امورا تستدعي إجراء التحقيق وامتازت جميع هذه الاسباب بالطابع الوجوبي.

ويرى الباحث بان المشرعّ لم يوفق بإدراجه اسباب تشكيل المجلس التحقيقي الوجوبية في المادة (٧) حيث لم يكن هناك دواعي او مبررات تستوجب حصر تلك الافعال او الجرائم او المخالفات في نص ضمن قانون اجرائي فهذه الوظيفة خاصة بالقانون العقابي الموضوعي المتمثلة بتحديد الافعال التي تعد من قبيل الجرائم وتحديد العقوبات المقررة لها[٤٧] اما القانون الاجرائي فيتمثل في تحديد كيفية تطبيق القانون العقابي من حيث اثبات الجريمة ونسبتها الى فاعلها ومعاقبته[٤٨].

فجميع ما ورد من افعال في المادة (٧) يدخل ضمن مفهوم الجرائم سواء كانت جنائية او انضباطية وسواء تم النص عليها ضمن قانون عقوبات قوى الامن الداخلي والقوانين العقابية الاخرى ام تخضع لسلطة امر الضبط التقديرية في تحديدها اذا كانت جرائم انضباطية، وواجب قانون الإجراءات رسم الطريق الذي يضمن اسناد الجرائم الى مرتكبيها وتوقيع العقاب بحقهم[٤٩] فلا يختص بتحديد تلك الافعال وتجريمها، لذا فقد ورد النص في المادة ٧ فضفاضا يمثل استزادة غير مبررة وتكرار لمفهوم عام لا يحتاج الى النص عليه او تضييقه وتحييده ضمن فقرات في نص اجرائي. لذا نقترح على المشرعّ رفع المادة ٧ المتمثلة بالحالات الحصرية والابقاء على الحالات العامة المنصوص عليها في المادة (٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي.

المبحث الرابع : ذاتية هيئة المجلس التحقيقي وعيوبه التشريعية

سنتطرق في هذا المبحث الى توضيح ذاتية المجلس التحقيقي من خلال تمييزه عما يشتبه به ومن ثم نعرج على العيوب والسلبيات التي اعترت هذا التشكيل الاجرائي بغية معالجتها ضمن مطلبين

المطلب الاول: تمييز المجلس التحقيقي عن اللجنة التحقيقية

المجلس التحقيقي هو جهة من جهات التحقيق الثلاثة مع رجل الشرطة المنصوص عليها في المادة (٥ و٦) من قانون أصول محاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي وهو قانون جزائي ويعرفه الباحث بانه (عبارة عن هيئة تتكون من ثلاثة ضباط يكون احدهم حاملا لشهاد جامعية اولية في القانون ويشكل بأمر من امر الضبط الاعلى او امري الضبط ليتولى إجراء التحقيق الابتدائي أصوليا مع عنصر الامن المخالف او مرتكب الجريمة).

اما اللجنة التحقيقية فتعد الجهة الوحيدة المختصة بالتحقيق مع الموظف وتم النص عليها في المادة (١٠) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام وهو قانون اداري وتعرف بانها (عبارة عن هيئة تتكون من ثلاثة اعضاء من ذوي الخبرة يكون احدهم حاملا لشهادة جامعية اولية في القانون، وتشكل بأمر من الوزير المختص لإجراء التحقيق الاداري مع الموظف المخالف)[٥٠] .

ويشكل المجلس التحقيقي بأمر من امر الضبط الاعلى او امري الضبط الاخرين مهمته التحقيق بالواقعة الجرمية المرتكبة والتوصل الى الجناة او التحقيق مع المتهم في

جريمة مسندة اليه ابتداءً للوصول الى الحقيقة فيختص تبعا لذلك بوظيفة التحقيق الابتدائي الجنائي مع رجل الشرطة وله سحب يد رجل الشرطة اثناء توقيفه فقط .

اما اللجنة التحقيقية فتشكل بقرار من الوزير المختص او رئيس الدائرة للتحقيق في المخالفة المرتكبة و تختص بوظيفة التحقيق الاداري مع الموظف المخالف وليس لها ان تسحب يد الموظف وانما تسحب يده من قبل رئيس دائرته اذا تم توقيفه من جهة ذات اختصاص[٥١].

وينتهي عمل المجلس التحقيقي باتخاذ قرار يكون عبارة عن توصية غير ملزمة اما بغلق التحقيق الابتدائي او الاحالة الى محاكم قوى الامن الداخلي ويرفع قراره لأمر الضبط ليتولى امر الضبط الاعلى (الوزير) او امر الضبط المصادقة على قرار المجلس التحقيقي او فرض ما يراه مناسبا ضمن صلاحياته وفق المادة (١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي، وبذلك ويفقد المجلس التحقيقي والتحقيق الابتدائي الذي اجراه والقرارات التي يتخذها قيمته القانونية عند تقديم الاوراق الى امر الضبط لان قراره يكون بمثابة توصية وهي غير ملزمة لآمر الضبط الذي يتمتع بسلطة تقديرية مطلقة للتصرف بالتحقيق حتى وان خالف القرار المتخذ من قبل هيئة المجلس التحقيقي.

اما اللجنة التحقيقية فتنتهي اعمالها باتخاذ توصية اي الايصاء اما بغلق التحقيق الاداري بحق الموظف او فرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في القانون او احالته الى المحاكم المختصة، كما و ترفع اللجنة التحقيقية توصيتها الى الجهة التي احالت الموظف اليها لإجراء التحقيق معه (الوزير او رئيس الدائرة) ليتولى الوزير المختص او رئيس الدائرة المصادقة على توصية اللجنة التحقيقية باعتبارها توصيات ملزمة للإدارة (الوزير المختص او رئيس الدائرة) الا انه لا يجوز له مخالفتها[٥٢] او مناقشة اللجنة لإصلاح بعض الاخطاء ولا يجوز له توجيه اللجنة بفرض عقوبة معينة لا تقتنع بها اللجنة التحقيقية[٥٣] فدور الوزير او رئيس الدائرة فيما يتعلق بتوصية غلق التحقيق او فرض العقوبة الانضباطية يقتصر على اصدار القرار الاداري اما بغلق التحقيق او فرض العقوبة، فيمتاز قرارها وفقا لذلك بالقيمة القانونية على عكس قرار المجلس التحقيقي.

كما يجوز الاستغناء عن المجلس التحقيقي بإجراء المحاكمة الموجزة في محكمة امر الضبط في جرائم المخالفات، بينما يجوز الاستغناء عن اللجنة التحقيقية بإجراء الاستجواب من قبل الوزير او رئيس الدائرة وفرض العقوبة مباشرة وفق المادة (١٠/رابعا) من قانون انضباط موظفي الدولة.

المطلب الثاني: حالة تعدد اعضاء المجلس التحقيقي وتعدد جهات التحقيق وتداخل صلاحياتها

عند البحث في التأصيل التاريخي والقانوني للمجلس التحقيقي كجهة تحقيق في القوانين العسكرية العراقية نلاحظ ان هناك تشابها واضحا مع الجهة المختصة بالتحقيق

في القوانين الادارية من حيث التسمية والمفهوم والتشكيل وعدد الاعضاء، حيث ان الاصل ان اللجنة التحقيقية هي جهة التحقيق الوحيدة التي تمارس وظيفة التحقيق مع الموظف في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام و سبب تشكيل اللجنة التحقيقية من الناحية الشكلية من ثلاثة موظفين من اصحاب الخبرة هو للاستعانة بخبرتهم الادارية اولا ومن ثم ابداء المشاورة والاستشارة بينهم ثانيا، ولاتخاذ القرار بالإجماع او بالأغلبية في حالة اختلاف اعضاء اللجنة لتجنب تساوي الاصوات[٥٤] ثالثا، وكل ذلك بغية الوصول الى تشخيص المخالفة الادارية وفرض العقوبة الانضباطية الملائمة لها والمنصوص عليها في القانون الاداري حيث ان احتمالية الاختلاف واردة في تشخيص المخالفة الانضباطية كون القانون الاداري يخضع لمبدأ الشرعية بصورة مجتزئة فالمبدأ القانوني الذي يخضع له هو (لا عقوبة الا بنص) حيث تحدد العقوبة بنص قانوني بينما يتعذر تحديد الجريمة الانضباطية كون اعمال الادارة تتصف باتساع مجالاتها وتفرعها وتتسم بالتطور والتجدد ولا يمكن حصر المخالفات فيها بنص محدد وبذلك تتضح دواعي تشكيل هيئة اللجنة التحقيقية من (ثلاثة اشخاص ومن ذوي الخبرة) ووظيفتها تتمثل في إجراء التحقيق الاداري الذي ينحصر بالإجراءات الاتية (إجراء التحقيق تحريريا، وسماع وتدوين اقوال الموظف المخالف والشهود، والاطلاع على المستندات والوثائق والبيانات المرتبطة بالموضوع، وتحرر محضرا بكل الإجراءات التي اتخذتها).

اما المجلس التحقيقي فلا تستقيم تسميته كاقتباس من تسمية اللجنة التحقيقية[٥٥] من الناحية الشكلية والموضوعية مع الوظيفة المناطة به و التي تختلف جذريا عن وظيفة اللجنة التحقيقية لأنه لا يحتاج الى المشاورة والتشاور في تشخيص الجرائم وتكييف العقوبة المناسبة لها كون الجرائم التي يتناولها منصوص عليها على سبيل الحصر وتخضع لمبدأ الشرعية الجزائية وهو لا جريمة ولا عقوبة الا بنص باعتباره جهة تحقيق ابتدائي، حيث يختص المجلس التحقيقي بإجراء التحقيق الابتدائي الأصولي مع رجل الشرطة المتهم بارتكاب جريمة جنائية من جرائم قانون عقوبات قوى الامن الداخلي او قانون العقوبات العام ويقرر اما غلق التحقيق او احالة المتهم الى المحاكم ولا يقرر فرض عقوبة انضباطية وذلك دليل على اختصاص المجلس التحقيقي بالجرائم الجنائية وليست الانضباطية والإجراءات التحقيقية التي ينطوي عليها المجلس التحقيقي هي إجراءات جزائية تتماثل مع إجراءات التحقيق الجزائي المقام من قبل قاضي التحقيق او المحقق في قانون اصول المحاكمات الجزائية العام.

فضلا على ان عمل اللجان التحقيقية وسلطاتها الادارية تختلف كليا عن اعمال المجلس التحقيقي وسلطاته الجزائية فلم يرد نص في القانون يخول المجلس التحقيقي فرض عقوبات انضباطية خلافا لصلاحيات اللجنة التحقيقية في فرض العقوبة الانضباطية لذا لم يكن المشرعّ موفقا في تلك التسمية كونه اعتمد على المعيار الشكلي ولم يعتمد المعيار الموضوعي لمهمة المجلس التحقيقي.

ويرى الباحث بضرورة الغاء نظام التحقيق الثالث المتمثل بنظام المجلس التحقيقي لما يسببه هذا النظام من تأخير في حسم الإجراءات لوجود ثلاثة اطراف يباشرون التحقيق وعدم امكانية التوفيق والجمع بينهم في مكان واحد لمباشرة التحقيق، فضلا عن عدم امكانية الحفاظ على سرية التحقيق وتسريب المعلومات لوجود اكثر من محقق مطلع على الإجراءات. كما ان تعدد الاعضاء يضعف من حجية القرار المتخذ في حالة رفض احدهم القرار او اقتناع رئيس المجلس ورفض العضويين الاخرين له وعدم قناعتهم بالتوقيع عليه، حيث لم ينظم قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن نص يعالج اشكالية اتخاذ القرار بين اعضاء المجلس التحقيق، وجرى العمل على اصدار القرار بالأغلبية دون سند قانوني لهذا الإجراء[٥٦]، كما ان المجلس التحقيقي يشكل احيانا للتحقيق في قضايا ادارية بحتة لا تتضمن اي جانب جزائي كالمجالس التحقيقية المشكلة حول اصابة بعض المنتسبين في الواجب او تعرضهم لأمراض مزمنة[٥٧] وحصولهم على نسب عجز حيث يتضمن قرار المجلس فقرات تشير الى تثبيت حقوق وصرف مستحقات لإصدار اوامر ادارية بها دون الاشارة الى وجود مقصرية او احالة الى المحاكم، في حين كان المعمول به قبل صدور القانون هو تشكل لجان تحقيقية لاتخاذ الإجراءات في هكذا قضايا ادارية[٥٨].

ويرى الباحث ان اشكالية تعدد جهات التحقيق والازدواجية و التداخل بين صلاحياتها الجزائية تتمثل بعدم وجود مبرراً واضحاً لتعدد جهات التحقيق حيث ان السؤال الذي يطرح هنا هو هل كانت الغاية من تعدد الجهات هو تخصص كل جهة بطائفة معينة من الجرائم حسب جسامتها او نوعها وهو ما لا نجد سندا قانونيا له ضمن النصوص او تطبيقا عمليا له في الواقع الاجرائي. فضلا عن عدم وجود معيار ثابت او ضابط محدد في اختيار الجهة المختصة بالتحقيق اي ان مسألة قيام امر الضبط بتعيين وتكليف جهة معينة للتحقيق في جريمة معينة لا تخضع لضوابط محددة وانما تتصف بالعشوائية وعدم الدقة، حيث يخضع إجراء التحقيق الى مزاجية امر الضبط، وان كان المشرعّ قد استبعد الضابط المكلف بالتحقيق من اتخاذ إجراء مفاتحة الطبابة العدلية عند الوفاة الفجائية او المشتبه بها وكذلك إجراءات فتح القبر[٥٩]، مما يستنتج من النص ان المشرعّ استبعد المكلف بالتحقيق من التحقيق في جرائم القتل اي اعتمد معيار جسامة الجريمة، الا ان هذه الجزيئة من النص ليست كافية لاعتمادها كمعيار لتحديد جهة التحقيق من قبل امر الضبط.

كما ان هناك فارق من حيث القيمة القانونية للتحقيق الابتدائي الذي يجريه امر الضبط عن التحقيق الذي يجريه المجلس التحقيق او المكلف بالتحقيق من حيث عدم خضوع تحقيق امر الضبط للتدقيق او التمحيص او الرقابة، بينما تعرض قرارات المجلس والقائم بالتحقيق على امر الضبط وفقا للمادة (١٠) من القانون، ليتخذ الإجراء الذي يراه مناسبا وحسب قناعاته متجاوزا القيمة القانونية لقرار جهة التحقيق في حالة

تعارضه معه فيكون امر الضبط صاحب القرار الاخير فيما يتعلق بمصير الاوراق التحقيقية.

الخاتمة

اصل في نهاية الرسالة برعاية من الله وحفظه، لأجد نفسي ملزما بتدوين وتثبيت كل ما توصلت اليه من استنتاجات ومقترحات توزعت بين ثنايا الرسالة كالاتي:

اولا : الاستنتاجات

١. الطبيعة القانونية للتحقيق الذي تجريه سلطات التحقيق في قوى الامن الداخلي هو تحقيق ذو طبيعة جنائية اصالة ينصب على جرائم جنائية سواء كانت (جريمة جنائية عسكرية او جنائية مدنية) و ينطوي على اجراءات جنائية بدأ من تحريك الدعوى الجزائية حتى صدور الحكم واكتسابه درجة البتات قد منح لسلطات ادارية متمثلة (بآمر الضبط وهيئة المجلس التحقيقي والقائم بالتحقيق) للقيام به اصالة بحكم القانون

٢. ان التحقيق الذي تباناه المشرّع امتاز بالطبيعة المزدوجة التي جمعت بين مبادئ التحقيق الجنائي ومبادئ التحقيق الاداري ضمن الدعوى المقامة وفقا لأحكامه.

٣. مرحلة التحقيق الابتدائي تباشر من قبل ثلاثة جهات التحقيق وهي (امر الضبط ، ضابط مكلف بالتحقيق، هيئة المجلس التحقيقي).

٤. هناك تزامن وتداخل ودمج تام بين مرحلة التحري وجمع الادلة ومرحلة التحقيق في قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي ، وهذا التزامن قد يكون مبرر لسرعة الفصل في الدعاوى والابتعاد عن الترهل الاجرائي.

٥. يجمع افراد قوى الامن الداخلي بين وظيفتي الضبطية القضائية العسكرية متمثلة بجميع ضباط ومفوضي وزارة الداخلية فقط دون بقية افراد الشرطة استنادا لنص المادة ١/٣٩ من قانون الاصول العام وبدلالة المادة ١١٧ من قانون الاصول لقوى الامن وبين الضبطية الادارية داخل المؤسسة الامنية متمثلة بآمر الضبط والمفتش في قوى الامن الداخلي والجهات الرقابية متمثلة بمديرية امن الافراد

٦. وردت اسباب تشكيل المجلس التحقيقي بصورة صريحة على سبيل الحصر ضمن نص المادة (٧) من القانون وهي اسباب وجوبية كما وردت بصورة ضمنية على سبيل العموم لا الحصر ضمن نص المادة (٥) والمتمثلة بوقوع اي جريمة تصل الى مسامع امر الضبط بأخباره او علمه الشخصي بها وكذلك ايجاده امورا تستدعي اجراء التحقيق

٧. لم يوفق المشرّع بإدراجه اسباب تشكيل المجلس التحقيقي الوجوبية فلم يكن هناك دواعي او مبررات تستوجب حصر تلك الافعال او الجرائم او المخالفات في نص ضمن قانون اجرائي فهذه الوظيفة خاصة بالقانون العقابي الموضوعي المتمثلة بتحديد الافعال التي تعد من قبيل الجرائم وتحديد العقوبات المقررة له.

٨. انحاز المشرّع الجزائي في قانون الاصول الجزائية لقوى الامن الداخلي الى اعتماد الازدواجية بين نظامي الجمع والفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق ولكن بصورة متدرجة

ثانيا : المقترحات

١. نقترح على المشرّع فصل التحقيق الاداري عن الجنائي من خلال النص على محكمة تحقيق فيما يخص القضايا الجزائية والعمل بنظام اللجان التحقيقية فيما يخص المخالفات الادارية الانضباطية

٢. نقترح على المشرع النص على مواد تتضمن واجبات الضبطية القضائية والادارية والاشخاص القائمين على اعمال الضبط القضائي والاداري

٣. نقترح على المشرّع الغاء المادة ٧ الخاصة بأسباب تشكيل المجلس التحقيقي الوجوبية لعدم وجود دواعي او مبررات تستوجب حصر تلك الافعال او الجرائم او المخالفات في نص ضمن قانون اجرائي شكلي فهذه الوظيفة خاصة بالقانون العقابي الموضوعي المتمثلة بتحديد الافعال التي تعد من قبيل الجرائم وتحديد العقوبات المقررة له ، وذلك لا يستقيم مع وظيفة القانون الاجرائي.

٢. نقترح إلغاء أنظمة التحقيق الثلاث المنصوص عليها في المادة (٥) لتعددها وازدواجيتها و التداخل بين صلاحياتها الجزائية دون مبرر وعدم وجود معيار ثابت في اختيارها من قبل امر الضبط وفقدان قيمتها القانونية عند تقديم نتائج التحقيق الى امر الضبط وخضوع قراراتها للتصرف فيها من قبله حسب قناعته وسلطته التقديرية وفقا للمادة (١٠) من القانون مما يجعل قرارتها لا تعدو ان تكون مجرد توصية غير ملزمة لآمر الضبط والذي يتمتع بسلطة تقديرية مطلقة للتصرف بالتحقيق حتى وان خالف قرارات جهات التحقيق ، اضافة الى فقدان الالمام بالقوانين والاجراءات وضعف الثقافة القانونية للأغلبية من رؤساء وأعضاء المجلس التحقيقي من غير الحقوقيين

٣. نقترح النص على تشكيل محكمة تحقيق قوى الامن الداخلي في كل تشكيل من تشكيلات الوزارة يتواجد فيه (امر ضبط) مخول اصوليا من وزير الداخلية على ان يكون مساويا لرتبة امر الضبط او اقل منه في التشكيل او المديرية او الوكالة التي يعين بها ، وتكون وظيفتها (النظر في الجرائم الجنائية التي تحرك فيها الدعوى الجزائية من قبل امر الضبط بصفته سلطة الاتهام والنظر في الجرائم المحالة من سلطة التحقيق الاداري ممثلة باللجان التحقيقية) وتختص بأجراء التحقيق الابتدائي الجزائي لضمان الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق وتحقيق ضمانات اكبر للمتهم في التقاضي والانسجام مع مفاهيم وثوابت المنطق القانوني والمبادئ العامة للنظام القانوني العام.

الهوامش

(١) جبران مسعود - معجم الرائد (لغوي عصري) - ط٢ - دار العلم للملايين - بيروت - ١٩٦٧ - ص ٣٧٠ .

(٢) مجموعة مؤلفين - المعجم الوسيط - جمهورية مصر العربية - مجمع اللغة العربية - الادارة العامة للمجمعات واحياء التراث - الطبعة الرابعة - مكتبة الشروق الدولية – دار الدعوة – مصر – بدون سنة طبع – ص١٨٧ .

(٣) سورة الانفال اية (٨٩)

(٤) علي محمد الجرجاني – التعريفات – القاهرة – مصر – ط١ – عالم الكتب – ١٩٨٧ – ص٧٩

(٥) د. سامي النصراوي – دراسة في اصول المحاكمات الجزائية –ج١ – ط٢ – مطبعة دار السلام – بغداد – ١٩٧٤. ص٣١٦.

(٦) احمد فؤاد عبد المجيد – التحقيق الجنائي القسم العملي – تحقيق الجنايات التطبيقي – ط٥ – بلا سنة طبع – ص١١٤.

(٧) د. محمود نجيب حسني و دكتورة فوزية عبد الستار – قانون الاجراءات الجنائية– دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية – ط ٥ – ٢٠١٧ – ص٥٥١.
(٨) د. سلطان الشاوي – اصول التحقيق الاجرامي – العراق بغداد – المكتبة القانونية – ط ٢ – ٢٠١١ – ص ٧.
(٩) د. سامي النصراوي – مرجع سابق - ص ٣١٦
(١٠) د. محمود نجيب – مصدر سابق – ص ٥٥١
(١١) د. محمد زكي ابو عامر – الاجراءات الجنائية – دار الجامعة الجديدة - الاسكندرية – ط ٧ – ٢٠٠٥ –ص ٤٩٧
(١٢) ينظر نص المادة ٨ من قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦. ونص المادة ٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي.
(١٣) ينظر نص المادة ٥٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنو ١٩٧١
(١٤) وهنا لابد من ملاحظة ان التحقيق الابتدائي قد يطلق عليه عرفا من قبل بعض الشراح اصطلاح التحقيق القضائي مستندين في ذلك الى جهة اجراءه وهم شريحة القضاة، وفي ذلك خطأ جوهري كون تلك التسمية لا تفرق بين التحقيق الابتدائي والتحقيق النهائي فكلاهما يمارسان من قبل قضاة رغم الفرق الواسع بينهما من حيث الاجراءات وطبيعة المرحلة وكذلك فان التحقيق الابتدائي قد يمارس من قبل جهات ادارية كالنائب العام وجهات التحقيق في قوى الامن الداخلي لذا فالتسمية الاصح والاصوب له هي التحقيق الابتدائي الجنائي.
(١٥) د. براء منذر كمال عبد اللطيف – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٣ – دار السنهوري – بيروت – ٢٠١٧ – ص ٨٧
(١٦) في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي يقوم بأعمال التحري وجمع الادلة (اعضاء الضبطية القضائية) والذين يسمون بحسب قوانين اخرى (اعضاء الضبطية العدلية) ولا ضير في استعمال احدهما ، ينظر د. فخري عبد الرزاق الحديثي – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – المكتبة القانونية – بغداد – ٢٠١٩. ص ١٧٥.
(١٧) يتولى القيام باجراءات التحري وجمع الادلة وفقا للقانون العراقي اعضاء الضبط القضائي بينما يكون التحقيق الابتدائي من اختصاص القضاة والمحققين ، ولمعرفة نوع المرحلة يكون بالنظر الى طبيعة الاجراءات المتخذة فان كانت ماسة بالحرية فهي ضمن مرحلة التحقيق وان اقتصرت على جمع المعلومات واستحصالها فهي ضمن مرحلة التحري ، ينظر د. سعيد حسب الله – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – دار ابن الاثير للطباعة والنشر – الموصل – ط١ – ٢٠٠٥– ص ١٤١- ١٤٢، وينظر كذلك د. سليم ابراهيم حربة و الاستاذ عبد الامير العكيلي – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – مكتبة السنهوري – بغداد – ج١ – ٢٠١٥– ص ٩٥.
(١٨) د. محمود نجيب حسني – مصدر سابق – ص ٤١٦
(١٩) قانون القضاء العسكري المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ في المواد ١١ – ٢٠ منه
(٢٠) ونصها (اعضاء الضبط القضائي هم الاشخاص الآتي بيانهم في جهات اختصاصهم:١- ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون....)
(٢١) ونصها (أ– استثناء من الفقرة الاولى من المادة (٤٩) يقوم المسؤول في مركز الشرطة بالتحقيق في اية جريمة اذا صدر اليه امر من قاضي التحقيق او المحقق او اذا اعتقد ان احالة المخبر على القاضي او المحقق تؤخر به الاجراءات مما يؤدي الى ضياع معالم الجريمة او الاضرار بسير التحقيق او هرب المتهم على ان يعرض الاوراق التحقيقية على الحاكم او المحقق حال فراغه منها. ب – يكون للمسؤول في مركز الشرطة في الاحوال المبينة في هذه المادة والمادة (٤٩) منه سلطة محقق.
(٢٢) ويقصد بالضبطية الادارية العامة بانها مجموعة الاجراءات والاوامر والقرارات التي تتخذها السلطة الادارية المختصة للمحافظة على النظام العام من حيث (الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة) داخل الدولة وهي مهمة وقائية وتتمثل في اصدار قرارات ولوائح تنظيمية من جانب الادارة لتتولى جهات الضبط الاداري العامة تنفيذها وضبط المخالفين لها تحت مراقبة القضاء الاداري حيث تخضع تلك القرارات الى رقابة الالغاء والتعويض والمسؤولية. اما الضبطية الادارية الخاصة فتعرف بانها نظام قانوني خاص تنظمه نصوص قانونية او نصوص لائحية خاصة تصدر من الادارة يقصد منها الوقاية من الاخلال بالنظام العام داخل مؤسسة او مرفق اداري معين او اتجاه طائفة محددة من الاشخاص بأساليب اكثر دقة واحكام وملائمة للمؤسسة الادارية واشخاصها، وتتسم السلطات التي تتولاه بفاعلية اقوى واكثر من سلطات الضبط الاداري العام، حيث ان مهمة الضبطية الادارية في قوى الامن الداخلي هي تأمين الامن والضبط والعسكري والانتظام داخل المؤسسة الامنية، ينظر في ذلك د. محمود سعد الدين الشريف – النظرية العامة للضبط الاداري – مجلة مجلس الدولة المصرية – العدد١١ – ١٩٦٢ - ص ١٣٠.
(٢٣) يعرف الاستدلال في الفقه الجنائي المصري بانه (مجموعة من الاجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجزائية تهدف الى جمع الادلة والمعلومات بشان جريمة ارتكبت فتتخذ السلطات بناءا على تلك الادلة قرارا بإمكانية تحريك الدعوى الجزائية من عدمه . انظر د. محمود نجيب حسني – مرجع سابق – ص ٤١٤.
(٢٤) تشكلت مديرية امن الافراد (المديرية العامة للشؤون الداخلية والامن) بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٢ بموجب الامر الوزاري المرقم ١٥ في ٢٠٠٣/٧/٣١ الصادر من قيادة شرطة بغداد، ثم ارتبطت بعدة جهات الى حين ارتباطها بمكتب الوزير مباشرة بموجب الامر المرقم

١٨٠٨٢ في ٢٠٠٥/١٠/٣١ وواجبها بالدرجة الاساس هو واجب وقائي رقابي (فهي إحدى تشكيلات وزارة الداخلية لها مهامها وواجباتها الأمنية بما يتعلق بأمن الأفراد والمنشئات والوثائق والاتصالات لكافة توابع وزارة الداخلية من خلال آليات وضوابط عمل ومراقبة سلوك أفراد الوزارة وتقيم الأداء بما يتناسب مع السلوك الوظيفي. ترتبط مديرية امن الافراد بالسيد وزير الداخلية المحترم مباشرة وقد تم اختيار الضباط والمراتب والموظفين حسب معايير المهنية للعمل فيها لضمان النزاهة والمهنية في كافة دوائر وتشكيلات الوزارة) موقع وزارة الداخلية العراقية على الانترنيت تم زيارته بتاريخ ١-٣-٢٠٢٢
رابط الموقع https://moi.gov.iq/index.php?name=Pages&op=page&pid=138

(٢٥) ينظر نص المادة(٣/اولا/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي. وينظر كذلك علي عبد الرزاق لفته – مرجع سابق – ص ٩١-٩٢ وكذلك عبد الامير كريم جنزير – مرجع سابق – ص ٦١ – ٦٣.

(٢٦) وقد عرف وزير الداخلية في المادة ٤/اولا من قانون وزارة الداخلية بانه (الوزير هو الرئيس الأعلى للوزارة والمسؤول عن تنفيذ سياستها ويمارس الرقابة على انشطتها وفعالياتها وحسن ادائها وتصدر عنه التعليمات والانظمة الداخلية والقرارات والأوامر والبيانات المرتبطة بمهامه والمحددة وفقاً للقانون) ومهمته هو او من يخوله بموجب المادة ١ (تمثيل وزارة الداخلية كشخصية معنوية)

(٢٧) ينظر نص المادة (٥/رابعا) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨

(٢٨) د. عثمان سلمان غيلان - شرح قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام – مكتبة القانون والقضاء – بغداد – ط٢ – ٢٠١٢ – ص٣٣٨.

(٢٩) ومباشرة الدعوى الجزائية او استعمالها يكون باتخاذ اي اجراء من الاجراءات المتعلقة بسير الدعوى نحو اصدار الحكم وذلك بدءا من الاجراء الاول بتحريكها وانتهاء بالحكم البات فيها فالمباشرة او الاستعمال اوسع من تحريك الدعوى الجزائية كونه يضم اجراء تحريكها والسير فيها ومتابعتها لحين صدور الحكم فيها، ومن امثلة مباشرة الدعوى اتخاذ اجراءات التحقيق الابتدائي فيها او التصرف فيها بعد انتهاء التحقيق بالغلق او الاحالة والعن في الحكم الصادر . ينظر د. محمود نجيب حسني – مرجع سابق – ص ١١٩.

(٣٠) ينظر المادة ١ منه ونصها (تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها.....) والمادة ٢ منه ونصها (يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجنائية كما هو مقرر بالقانون. ويجوز ان يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة من يعين لذلك من غير هؤلاء بمقتضى القانون)

(٣١) عبد الامير كريم جنزير – الاختصاص الجزائي لسلطة التحقيق الاداري في قوى الامن الداخلي – دراسة مقارنة – مكتبة القانون المقارن – ٢٠٢١.– مرجع سابق – ص ٨١.

(٣٢) د. سعد الشتيوي - التحقيق الاداري في نطاق الوظيفة العامة – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية – ٢٠١٣ .– ص٣٣.

(٣٣) د. عبد الفتاح حسن – التأديب في الوظيفة العامة – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٦٤- ص ١٤٦ وينظر كذلك قرار محكمة العدل العليا في الاردن المرقم ١١٠/ ٨٤ لسنة ١٩٨٧ (نجد ان ما يتعلق بالدفع الذي اثاره ممثل المدعي حول قرار الاحالة الى التحقيق او المجلس التأديبي، ان اجتهاد هذه المحكمة قد استقر في العديد من احكامها ان من ان القرار القاضي بالإحالة خاضع للطعن امام محكمة العدل العليا . نقلا عن د. عثمان سلمان غليان – مرجع سابق – ص ٣٦٠

(٣٤) د. نجيب خلف احمد – القضاء الاداري – مكتبة الغفران – بغداد - ط ١ – بدون سنة طبع – ص ١٥٧.

(٣٥) نظام القائم بالتحقيق و نظام المجلس التحقيقي المنصوص عليها في المادة (٥/ ثانيا و ثالثا) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن.

(٣٦) ينظر المواد (٨ و ٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن المتعلقة بالإجراءات الاصولية للتحقيق الابتدائي الوجوبية والجوازية بنوعيها وهي الاجراءات التحقيقه الرامية الى جمع الادلة كالانتقال والكشف وسماع الشهود والتفتيش والاستجواب واجراءات احتياطية تتعلق بإجبار المتهم على الحضور او الخشية من فراره كالتبليغ والقبض والتوقيف وحجز اموال المتهم الهارب. وهي اجراءات مطولة ومفصلة.

(٣٧) ويعرف الضابط في قوى الامن الداخلي بموجب الفقرة رابعا وخامسا من المادة ١ من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠١١ ونصها (رابعاً – الضابط: رجل الشرطة من رتبة ملازم فما فوق.، خامساً – الضابط الاختصاصي: الضابط الذي يحمل شهادة جامعية أولية أو عليا في الاختصاصات العلمية أو الانسانية المعترف بها رسمياً ويمارس اختصاصه في قوى الأمن الداخلي).

(٣٨) ويعرف بانه الضابط المكلف بأجراء التحقيق الابتدائي الاصولي . ينظر عبد الامير كريم جنزير – مرجع سابق – ص٦٤.

(٣٩) قاضي التحقيق او المحقق بموجب المادة ٥١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العام

(٤٠) د. سامي النصراوي – مرجع سابق – ص ٣١٨ و ٣١٩

(٤١) د. سعيد حسب الله – مرجع سابق ص ١٦٦

(٤٢) ينظر نص المادة ٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي.

(٤٣) ونصها (إذا أخبر أو علم آمر الضبط بوقوع جريمة أو وجد ان هناك أموراً تستدعي أجراء التحقيق فعليه القيام بأحد الإجراءات الآتية:- أولاً- التحقيق بنفسه . ثانياً- ان يكلف ضابطاً للقيام بالتحقيق . ثالثاً- ان يشكل مجلس تحقيقي

(٤٤) عبد الامير كريم جنزير – مرجع سابق – ص ٦٥.
(٤٥) كتاب وزارة الداخلية / دائرة المستشار القانوني الملغاة المرقم ١٤ / ٢٠١٦ / ١٤٩ في ٢٠١٦/١/١٢ بعوان مجلس تحقيقي مشترك والمشكل برئاسة مقدم من وكالة الامن الاتحادي وعضوية رائد ممثل عن قيادة قوات الشرطة الاتحادية ونقيب ممثل عن مديرية البنى التحتي للتحقيق حول حادث اصطدام عجلتين حكوميتين تابعتين للدوائر سابقة الذكر.
(٤٦) ينظر نص المادة (٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي.
(٤٧) د. ماهر عبد شويش الدرة – شرح احكام قانون العقوبات القسم العام – المكتبة القانونية - جامعة الموصل – ١٩٩٠– ص ٦٦.
(٤٨) د. نغم حمد علي – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن – دار الكتاب للطباعة والنشر- المكتبة القانونية – بغداد – ٢٠٢١.– ص ٧.
(٤٩) د. فخري عبد الرزاق الحديثي – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – المكتبة القانونية – بغداد – ٢٠١٩– ص ٢٦.
(٥٠) ينظر المادة ١٠ من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.
(٥١) المادة ١٦ من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام ونصها (اذا أوقف الموظف من جهة ذات اختصاص فعلى دائرته ان تسحب يده من الوظيفة طيلة مدة لتوقيف)
(٥٢) قرار مجلس الانضباط العام المرقم ١٤ / ١٩٩٤ في ١٤ /٤ / ١٩٩٤ المتضمن (فرض عقوبة تختلف عن ما اوصت به اللجنة يعتبر خرقا للقانون . نقلا عن د. عثمان سلمان غيلان – مرجع سابق – ص ٣٤٦
(٥٣) د. عثمان سلمان غيلان – مرجع سابق – ص ٣٤٦
(٥٤) المصدر السابق - ص٣١٧.
(٥٥) ووردت هذه التسمية في نص المادة (١/خامسا) والمادة (١٠/اولا) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١
(٥٦) وبخصوص ذلك قرر المجلس التحقيقي المشكل في مديرية الدفاع المدني المرقم ٧٨٣٣ في ٢٠١١/٨/١٢ في قراره بمعاقبة المتهم (أ . م) باعتقال الدائرة لمدة ٣ ايام واتخذ القرار بالأغلبية لامتناع احد الاعضاء عن التوقيع (قرار غير منشور)
(٥٧) ينظر المجلس التحقيقي وقراره المشكل في مديرية دفاع مدني الكرخ و المرقم ١٧٦٠/٤١٢ في ٢٠١٦/٣/١ حول كيفية حصول احد الضابط على نسبة عجز(٢٥%) وقراره المتضمن (ثبوت الاصابة اثناء الخدمة ومن جرائها اثناء عمل ارهابي و شموله بالحقوق والامتيازات و تصنيفه حسب نظام اللياقة الصحية رقم ٣١ لسنة ١٩٨٠)(غير منشور) وكذلك المجلس التحقيقي وقراره المشكل في مديرية الاحوال المدنية والجوازات حول اصابة المفوض (ج. د) بمرض عضال وحصوله على نسبة عجز (٤٥%) وقراره المتضمن (ثبوت الاصابة اثناء الخدمة ولكن ليس من جرائها)
(٥٨) ينظر اللجنة التحقيقية وقرارها المشكلة في مديرية شرطة بغداد الرصافة المرقمة ٢٠٠٦/١٥٥٦ في ٢٠٠٦/١٠/٩ حول كيفية اصابة الملازم (أ. س) اثناء الواجب وقرارها (ثبوت الاصابة اثناء الخدمة ومن جرائها و شموله بالحقوق والامتيازات المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء المرقم ذ/٢/٣٠/٢٠٠٧ في ٢٠٠٤/٨/٢٩
(٥٩) ينظر نص المادة ٩/ ثامنا من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي.